

## 209263 - هل يجوز للمرأة لبس ملابس قصيرة إذا كانت وحدها ؟

### السؤال

هل يجوز للفتاة ارتداء ملابس قصيرة عندما تكون بمفردها ؟  
فأنا مسلمة جديدة وأحاول أن ألتزم بالحجاب حيثما كان ضرورياً ، ولا أظنه كذلك عندما أكون في البيت بمفردي وجميع الأبواب والنوافذ مغلقة .. أليس كذلك ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

نحمد الله تعالى أن هداك للإسلام ، ووفقك لسلوك الالتزام بأحكامه وتعاليمه السامية ، فنسأل الله تعالى لنا ولك الثبات على الدين .

ثانياً :

لا حرج على المرأة في ارتداء ما تشاء من الثياب في بيتها ، مما جرت عادة النساء بلبسه في بيوتهن ؛ ما دام ذلك - كما قلت - في مأمن من اطلاع الرجال ، أو هجومهم على مكانها بغتة .

لكن : متى كانت المرأة في مواجهة رجل أجنبي عنها ، داخل البيت أو خارجه ؛ فالواجب عليها أن تلتزم بالحجاب باللباس الشرعي :  
العباءة والخمار الساتر لجميع بدنهما وزينتهما المكتسبة .

قال تعالى: ( وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ) الأحزاب/ 53.

وقال سبحانه: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكُمْ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) الأحزاب/ 59.

وينظر: ” حراسة الفضيلة ” للشيخ بكر أبو زيد (ص 25).

وأما حدود ما تلبسه المرأة في بيتها إذا كانت أماً أطفالها ومحارمها أو أماً النساء ؛ فيراجع جواب سؤال رقم : (34745) ،

و(6569).

والله أعلم .